لكونه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار
المحقق في فتح القدير الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملا
بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طلب صريحا في
مسند ابي يعلى اذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة
الحاجزه وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من اعتبار
المجيب به داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها
وقد اطال رحمه الله تعالى الكلام فيه كذا في البحر قوله لم
اره البحث لصاحب البحر قوله وهذا راجع الى قوله ولو كان
في المسجد الحاجزه قوله وعليه فيقطع قراة القران ولو
بمنزله ويجيب اي بالقدم وجوبا وباللسان ندبا وقوله ولو
بمسجد لا اي لا يجيب باللسان قوله وهذا متفرع
على قول الحلواني اي واما عندنا فيقطع بلسانه مطلقا
على الاول هو القول بوجوب الاجابة باللسان فقط قوله
انما يجيب اذان مسجده ان كان بالاجابة بالقدم فهو
صحيح لكنه متفرع على قول الحلواني وان كان المراد الاجابة
باللسان بناء على مذهبنا فهو غير صحيح لما تقدم من انه
يجيب الاول سواء كان موذن مسجده او غيره قوله
وسيل ظهير الدين الحاجزه قال في الفتح وهذا السوال
نحو غيره اذ مقصود السايل اي موذن يجيب باللسان
استحبابا او وجوبا والذي ينبغي اجابة الاول سواء كان
موذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له
الاجابة او وجب على القولين بحر قوله مطلقا اي سواء
كان عدلا او لا كما يعلم من لاحقه باب شروط
الصلوة قوله شرط انعقاد وهو ما يشترط وجوده
في ابتداء الصلوة فقط سواء استمر الى اخر الصلوة او لا فالنية
مما

مما يمكن استمراره وان لم يستمر حقيقة فهي مستمرة حكما
والتحريمة لا يمكن استمرارها والوقت يمكن استمراره لكن
هذا في غير صلوة الصبح والجمعة والعيدين واما فيهما فالوقت
شرط دوام من قبيل القسم الثاني كما هو ظاهر والخطبة ايضا
لا يمكن استمرارها قوله وشرط دوام هو ما يشترط وجوده
من اول الصلوة الى اخره قوله وشرط بقاء هو ما يوجد في
اثنائها مستمرا لا في اولها قوله وهي القراة ومثلها رعاية
الترتيب في فعل غير مكرر في كل الصلوة كالقعدة الاخيرة
او ركعة كالقيام كما سياتي قوله لانه اغلظ لان قليله
مانع بخلاف قليل الحدث كذا في البحر ويرد عليه ان الحدث
لا قليل له لانه لا يتجزى ويمكن ان يراد بقليله اللمعة
تساهلا واورد في غاية البيان ان القطرة من الخمر
اذا وقعت في البير تنجس ولو ادخل الجنب يده في اناء
لا ينجس نقله في البحر ولم يجب عنه والجواب انما
اورده غير وارد على الصحيح من طهارة المستعمل
وعلى القول بنجاسة يجاب بان المراد بالاغلظية من
حيث منع الصلوة كما افاده شيخنا السيد رحمه الله تعالى
قوله كذلك اي بنوعيه وهما الغليظة والخفيفة
قوله وكذا ما اي يتحرك بحركته كمنديل موضوع على عنقه
وفي طرفه الاخر نجاسة مانعة ان يتحرك موضع
النجاسة بحركات الصلوة منع والا لا واحترز به
عما اذا كانت النجاسة على البساط في غير موضع
الوقوف والجبهة فانها لا تمنع وان تحرك موضعها
بحركات الصلوة كما في الشرنبلالي على الوهبانية
قوله ان سد فمه قيد به لجنب تمثيل لغير المانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)